مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣١
بتاريـــخ :	٢٠١١/١/ ٢٤

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٩٨

السيد اللواء/ محافظ الإسماعيلية

تحية طيبة وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٤٣ المؤرخ ٢٠٠٨/٥/١٩ فى شأن النزاع القائم بين محافظتى الإسماعيلية والسويس حول تحديد المختص بتحصيل الرسوم المحلية من قرية بونيتا السياحية الواقعة على الحدود الإدارية بينهما.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن محافظ السويس أصدر القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسم بنسبة ٢% على فواتير الإقامة بالفنادق الكائنة بنطاق المحافظة استنادا لقانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم٥٢ لسنة ١٩٧٥الملغى ، كما أصدر محافظ الإسماعيلية القرار رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٩٣ بتحصيل رسم بنسبة ٢% من فواتير نزلاء الفنادق السياحية بالمحافظة استنادا إلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،وأنه لدى تنفيذ كل محافظة للقرار الخاص بها، طبقا لنطاقها الجغرافي، طالبت كل منهما قرية بونيتا السياحية الكائنة بمنطقة كبريت بتوريد الرسم المشار إليه فأثير الخلاف حول المختص بتحصيل الرسم من تلك المنشأة لتداخلها فى الحدود الإدارية لكل من المحافظتين ، الأمر الذى حدا بكم إلى عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى فى شأنه.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٠م الموافق ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن الدستور ينص فى المادة (١١٩) على أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون . ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون." كما تبين للجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ينص فى المادة الرابعة على أن "يعمل بأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقًا للأحكام الواردة فى القانون المرافق، ويجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يجاوز مثلى الفئات المنصوص عليها فى القرار المشار إليه وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية واقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المختصة"، وأن القانون المشار إليه ينص فى المادة (١٢) المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن "يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق ..... ويختص فى إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتي: ..... ٧- فرض الرسوم ذات الطابع المحلى - وفقا لأحكام هذا القانون - أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء....."

واستعرضت الجمعية العمومية قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٨/١/٣ فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة١٨ قضائية "دستورية" بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وبسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن الرسم مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبرا من الخاضع له نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه. فلا يفرض الرسم إلا بناء على قانون ، ويكفى فيه تقرير مبدأ الرسم ، ويترك شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى يحددها القانون ، وأنه تطبيقا لذلك التوجيه الدستورى أوجب المشرع بقانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه فرض الرسوم ذات الطابع المحلى من جهات محددة ووفق إجراءات مرسومة بنسبة معلومة

فإذا أناط المشرع بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة بفرض الرسوم ذات الطابع المحلى أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها شريطة تحديد الموارد والرسوم المحلية وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ، ومعلقا نفاذه على موافقة مجلس الوزراء فمن ثم فلا شرعية لرسم تقرر بالمخالفة لهذه القواعد أو تلك الإجراءات، وأنه بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وبسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة١٩٧٩ انهار السند القانونى لقرارات المحافظين بفرض الرسوم المحلية استنادًا إلى القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١، فأصبحت تلك القرارات هى والعدم سواء، ومن ثم لا يجوز التعويل عليها أو الاستناد إليها لتحصيل تلك الرسوم بالمخالفة للقانون، وأضحت الإجراءات والأحكام التى تضمنها قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه فى مادته (١٢) المشار إليها هى السبيل الواجب إتباعه – بحسبانها قواعد آمرة – إذا ما أريد تقرير الرسم المشار إليه.

وحيث إنه وبتطبيق ما تقدم على النزاع المعروض، ولما كان قرار محافظ السويس رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسم بنسبة ٢% على فواتير الإقامة بالفنادق الكائنة بنطاق المحافظة قد صدر استنادا لقانون الحكم المحلى الملغي، فمن ثم فانه بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية،انهار السند القانونى لهذا القرار بحيث أصبح متعينا عدم تطبيقه من اليوم التالى لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا وهو ما صدر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٩٨ والذى نص على حظر تحصيل أية رسوم استنادا إلى أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية وقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية المقضى بعدم دستوريتها بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وبالنظر إلى أن قرار محافظ الإسماعيلية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٩٣بفرض ذات الرسم فى نطاق المحافظة صدر استنادا إلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم٤٣ لسنة١٩٧٩، ودون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها

في المادة (١٢) سالفة البيان والتي تتطلب موافقة مجلس الوزراء علي فرض هذا الرسم وهو ما لم يتم بالفعل فإن هذا الرسم يغدو غير مشروع لتقريره بالمخالفة لما سبق بيانه، ومن ثم فإنه لا يجوز تطبيقه.

وترتيبا على ما تقدم ولما كان السند القانونى فى مطالبة القرية المذكورة بالرسم محل النزاع قد انهار بالنسبة لكلتا المحافظتين فإنه لم تعد هناك جدوى من بحث الجهة المختصة بالمطالبة بالرسم فى الحالة المعروضة ما دامت المطالبة ذاتها قد أصبحت فاقدة للشرعية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية الرسم المقرر على فواتير نزلاء قرية بونيتا السياحية في الحالة المعروضة ، وذلك علي النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١١

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام//